الإنجازيات: دراسة في ضوء الخطاب القانوني

د. علي عبد الوهاب الوردي

كلية التربية الأساسية

الجامعة المستنصرية

العراق

هاتف: 07728127179

البريد الالكتروني : dr.ali.alwardi.83@gmail.com

الاستلام	٢٠١٨/٢/١٩	المراجعة	٢٠١٨/٣/٢٦	النشر	٢٠١٨/٤/٣٠

ملخص:

إن البحث اللساني في الدراسات المعاصرة ليس بمعزل عن عناصر الموقف المصاحب لإنتاج الخطاب؛ فالنص كائن قد يوصف بالجمود لكنَّه يكون حيًّا ومتحركا حينما يطلقه منتج النص؛ ويتلقاه المتلقي بالقبول التام أو القبول مع التأويل أحيانا أو بالرفض أحيانا أخرى؛ ليكون خطابا يحمل معاني ودلالات مقصودة لتصل إلى الجمهور المستهدف؛ وقامت فكرة البحث على أساس دراسة الخطاب القانوني وتحديدا مدونة الدستور العراقي النافذ بما تضمنه من إنجازيات وبما يحمله ذلك المنهج من إمكانات ومحاور؛ ولاسيما أن دراسة (أفعال الكلام) أو (الإنجازيات) تجعلنا نقف على أهم ما طرحه الخطاب من أفكار وكيفية توظيف اللغة بما يخدم إيصال تلك الأفكار إلى الجمهور المتلقي ومن ثم ما يجب على المتلقي مواطنا كان أو مؤسسة رسمية القيام به عبر ما أبيح له وما حظر عليه أو منع منه في هذا النص القانوني الذي يعد الأعلى والأقوى من بين النصوص القانونية الأخرى، وبذلك يظهر أن الفعل المنجز في الخطاب هو جوهر عملية التخاطب ولاسيما في الخطاب القانوني بين المشرّع والمواطن المخاطب.

الكلمات المفتاحية:

الإنجازيات، الخطاب القانوني، اللسانيات، الخطاب، التأويل، الدلالة، أفعال الكلام.

Achievements - Reading in the light of legal discourse

Dr. Ali A. Al-Wardi

College of Basic Education

Mustansiriya University, Iraq

Tel: 07728127179

Email: dr.ali.alwardi.83@gmail.com

Received	19/2/2018	Revised	26/3/2018	Published	30/4/2018

Abstract:

The linguistic research in contemporary studies is not in isolation from the elements of the situation associated with the production of discourse; text is an object that may be described as immobile but it is alive and moving when it is released by the producer of the text; the recipient receives full acceptance or acceptance with interpretation sometimes or sometimes rejection; To the target audience; and the idea of research on the basis of studying the legal discourse and specifically the Code of the Iraqi Constitution in force with its achievements and the implications of that approach and the potential of the dialogue; especially that the study (acts of speech) or (achievements) make us stand on the most important ideas put forward by the speech And how to employ language to serve the delivery of these ideas to the recipient audience and then what the recipient must do through what is permissible and what is prohibited or prohibited in this legal text, which is the highest and strongest among the other legal texts, and thus shows that the act performed in the speech Is the essence of the process of communication, especially in the legal discourse between the legislator and the citizen addressing.

Keywords:

Achievements, Legal Discourse, Linguistics, Semantics, Speech Acts.

المقدمة:

تعد دراسة أنماط الخطاب من أهم ما طرحه علم اللغة المعاصر واللسانيات الحديثة، ويرتبط هذا الأمر بدراسة التداولية التي بحثت علاقة اللغة بمستعملها، ودلالة الخطاب بما يرتبط بمقام التلفظ وقصد المتكلم في إبلاغه المتلقي الغرض المقصود؛ والخطاب مفهوم واسع وله دلالات متعددة تناولها البحث اللساني، ومن أهم التعريفات التي قدمت للخطاب، هو أنَّه: "كل منطوق به موجه إلى الغير بغرض إفهامه مقصودًا مخصوصًا"[١]،وهذا التعريف له أهمية خاصة؛ لأنه مرتبط بالهدف من الخطاب؛ فهو يقوم على عنصري (القصدية)، و(إفهام المخاطب) محتوى القضية المراد إبلاغه بها فضلا عن أنَّ هذا التعريف يجمع عناصر عملية التخاطب الثلاثة، وهي: الخطيب، والخطاب، والمخاطب؛ وسينتظم البحث في محاور، هي:

النص، والخطاب، والقانون

يجد الباحث تداخلًا بين مصطلحي النص والخطاب؛ فهما مترادفان عند بعض الدارسين[٢]، ولست هنا في معرض البحث في هذه القضية والغوص فيها، لكن أنبه إلى أن بعض الباحثين قد أشار إلى فروق رئيسة بينهما؛ فالخطاب أشمل وأوسع من النص؛ لأنه مجموعة من النصوص التي تربطها علاقة مشتركة، وتُدرس في الخطاب فضلا عن ذلك ظروف إنتاجه بخلاف النص الذي يُدرَس أحيانا بمعزل عن ظروف إنتاجه[2]؛ كما أن الخطاب يميل عادة إلى الطول والامتداد والحوار معبِّرا عن وجهات نظر ومواقف مختلفة[٣].

والصلة بين علمي اللسانيات والقانون واضحة؛ فالقانون نمط من أنماط الخطاب الذي يكتب بلغة القوم الذين يراد أن يسود فيهم؛ ليكون مفهومًا وواضحًا لهم ثم ليتأسس في ضوء ذلك الفهم الاقتناع والامتثال لما يطلبه الخطاب القانوني؛ ومن هنا فإنَّ اللغة تمثل الوسيلة الأولى من وسائل الإقناع في تطبيق القانون، والدراسات اللسانية التي تتخذ من النصوص القانونية ميدانا لها قليلة وهذا الأمر دفعني إلى دراسة واحد من أهم أنماط الخطاب في هذا الميدان، وهو الدستور بوصفه القانون الرئيس الذي تستمد منه القوانين الأخرى شرعيتها ولاسيما في النظم الديمقراطية التي تقوم على مبدأ احترام القانون وسيادته.

والبحث سيبنى على المنهج التداولي عبر دراسة إحدى عناصره على نحو مفصل وهو عنصر الإنجازيات - أفعال الكلام الذي يعد في مقدمة عناصر الدرس التداولي[٤]، وهو المنهج الذي يدرس العلاقة بين الخطيب والمخاطب، وسأدرس الخطاب القانوني في الدستور العراقي عبر بابين منه الأول باب(المبادئ الأساسية)، والثاني باب(الحقوق والحريات) فضلًا عن ديباجة الدستور؛ والملاحظ أنَّ الدراسة اللسانية وإن كانت ترتكز إلى الجانب اللغوي إلا أنها لا تهمل الجوانب الأخرى؛ لأن لسانيات الخطاب هي جوهر الدراسات اللسانية التي تتداخل مع العلوم الأخرى ولاسيما الفلسفة بل إنَّ نشأة التداولية التي تمثل عماد لسانيات الخطاب كانت في مهاد الفلسفة، وروادها كانوا فلاسفة قبل أن يكونوا لغويين وأسسوا وهم في ميدان الفلسفة نظريات تبين معنى النصوص[٥]، ثم انتقلت التداوليّة إلى ميدان الدراسات اللغوية.

الإنجازيات– أفعال الكلام ، والدستور

يرتبط الخطاب القانوني على نحو مباشر بمفهوم (أفعال الكلام) التي تعني: " أنَّ قول شيء ما هو بوجه عام إنجاز الاستعمال" [٦]؛ لان الخطاب القانوني في الدستور ينجز جملة من الأحداث التي يرتبط بها مصير الدولة بجميع عناصرها

من شعب ومؤسسات حاكمة، ومنظمات مجتمع مدني، وعلم، وغير ذلك؛ و(فعل الكلام): "هو الفعل الذي ينجزه المتكلم باستخدام فعل القول أو بنطقه بجملة ذات معنى وتركيب وتنغيم محدد" [٧].

أما مفهوم(الإنجازيات) فقد صدرت به عنوان البحث وقد قصدت ذلك؛ فالإنجازيات مصطلح طرحه الباحث العراقي الأستاذ هشام الخليفة في كتابه (نظرية الفعل الكلامي) الذي أزعم أنه كان جامعا لكل ما يمت إلى هذا الفرع من الدرس اللساني ولاسيما التداولي منه بصلة، وعبر قسمي الكتاب اللذين اشتملا على سبعة عشر فصلا، رسَّخ هذا المصطلح مبتدعا إياه ومستلهما فيه جوهر مفهوم نظرية الفعل الكلامي، وهو الأفعال المنجزة، وطبَّق الأستاذ الخليفة هذا المصطلح في مختلف المباحث والمقولات التداولية التي سردها في كتابه، سواء عبر تناوله جهود الغربيين في طرح مفاهيم التداولية وما ينجز عبر النصوص أو الجمل، وجهود الفلاسفة والمتكلمين والأصوليين المسلمين وهم يبحثون دلالات الألفاظ، وتقسيمات الكلام إلى خبري وإنشائي، وما يستتبع ذلك من بحث فيما ينجز عبر أقسام الكلام؛ ومن ذلك الأفعال(الإنجازية) والفرضية(الإنجازية) وغيرها من المصطلحات، بل إنه يشير في ثنايا الكتاب صراحة إلى أن مؤدى نظرية أفعال الكلام الحديثة أن كل فعل كلامي هو في الأصل فعل إنجازي(٨)

والدستور تأسيسًا على ذلك هو خطاب تنجز عبره (أحداث وأفعال) ذات تأثير مباشر في حياة الدولة بعناصرها المتعددة والمتداخلة، بين ما يكون ملزما للمواطن وبين ما يكون ملزما لمؤسسات الدولة المختلفة وما تتمتع به الجهات والأفراد من حقوق عبر الخطاب القانوني.

وقد مرَّت هذه النظرية بمراحل متعددة تطورت عبرها وصولًا إلى ما طرحه (سيرل) بوصفه رائد المرحلة التي مثَّلت نضج هذه النظرية، وقد قسَّم (أفعال الكلام) بعد تبويبها على خمسة أقسام، هي[٩]: التوضيحية أو التقريرية، والتوجيهية أو الطلبية، والوعدية أو الالتزامية، والتعبيرية أو الإفصاحية، والتصريحية أو الإعلانية، وفيما يتعلق بهذا التقسيم أجد أنَّ الأحداث المنجزة أو(أفعال الكلام) في الخطاب الدستوري تنتمي إلى القسم الأخير؛ فالأفعال التصريحية أو الإعلانية: هي تلك الأفعال التي تحدث تغييرًا على مستوى الجماعة التي تخاطب بها وهي تتطلب مؤسسات غير لغوية تحدد قواعد استعمالها كمحكمة أو لجنة خاصة[١٠]، وهذا الأمر ينطبق على نصوص الدستور على نحو جليٍّ؛ إذ يوضع من قبل لجنة متخصِّصة بإعداده، ويتم الرجوع إلى المحكمة الاتحادية أو الدستورية بحسب التسميات المختلفة من بلد الى آخر في تفسير نصوصه أو عند وقوع الخلاف بين السلطات.

ولابد في سياق ذلك من تعريف المدوَّنة محل الدراسة؛ وأشير إلى أن المعاجم القديمة لم تذكر لفظ (دستور) فضلا عن معناه عند تناول مادة (دست) أو حتى (دشت) التي تقلب فيها الشين سينا على عادة العرب حين تعرِّب هذه اللفظة أو غيرها من الألفاظ المتضمنة لأحد هذين الحرفين[١١]، لكن الزبيدي (ت1205 ه) ذكر أنَّ من عبَّر عنهم بـ"المتأخرين" استعملوها (بمعنى الديوان ومجلس الوزارة والرئاسة)[١٢]؛ وهو من الألفاظ الفارسية المعرَّبة؛ فالدستور هو:(الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند أو الذي تُجمع فيه قوانين الملك ويطلق أيضا على الوزير الذي يُرجَع في أحوال الناس إلى ما تركه وصاحب القوة)[١٣]، وما ذكره(إدي شير) أشار إليه الأصوليون فقد فسَّروا لفظة(دست) باليد[١٤]، أما اللاحقة (ور) فهي بمعنى(صاحب)[١٥]؛ فالدستور عند الأصوليين:(الوزير الذي يُرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه)[١٦] ، وبهذا يتبين أنَّ الدلالة المعاصرة لمصطلح(الدستور) إنما تطورت عن دلالة مركزية قديمة تمثل القوة التي تنظم قوانين المُلك؛ ليكون(الدستور) في العصر الحديث: (القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة أي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم سلطاتها العامة والعلاقة فيما بينها من ناحية، والعلاقة بين هذه السلطات والأفراد

من ناحية أخرى)[١٧]، والدستور بحسب ما أورده مجمع اللغة العربية في(معجم القانون): (اصطلاح يطلق على القواعد التي تشكل في مجموعها القانون الذي يتعلق بنظام الحكم في الدولة، فتبين تكوين السلطات العامة وكيفية تشكيلها والعلاقات فيما بين بعضها والبعض من ناحية، وفيما بينها وبين المواطنين من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تحديد الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها المواطنون)[١٨].

وقد وقع اختياري على مدونة الدستور العراقي النافذ؛لدراسة خطابها القانوني؛ لأنه اتصف بخصيصتين تجعلانه ومن دون مبالغة في مقدمة النصوص القانونية في تاريخ العراق بل في تاريخ العالم الثالث؛ فقد سنَّته لجنة منتخبة من الشعب العراقي ثم طرح الأمر على الشعب في استفتاء عام وبمراقبة دولية ومن المؤسسات الأممية، فحصل على موافقة أغلبية أبناء الشعب، وهذان الأمران أعني اختيار الممثلين في كتابته، والتصويت عليه يمثلان عنصري القبول الذي يعد من أهم عناصر(النصية) في لسانيات النص[١٩].

والبحث التداولي في الخطاب القانوني للدستور سيتم في البابين الأول(المبادئ الأساسية) والثاني(الحقوق والحريات)من الدستور، وانطلقت في ذلك من تصور طرحه(فان دايك) في دراسة النصوص قائم على فكرة (البنيات الكبرى) فيها؛ فقد عنى بـ(البنيات الكبرى) وجود عناصر ترابط واتساق في نص ما تميّزه من نص آخر قد يرد معه[٢٠]، ويتم التمييز بين البنيات الكبرى داخل خطاب ما عبر القضايا التي يتم تناولها في كل نصٍ، والتي تترابط فيما بينها وتتمايز من القضايا الأخرى[٢١]، فهناك تمايز بين(القضايا) في بنياتها التركيبية فضلا عن التمايز الدلالي والتداولي[٢٢]، وهذا التمايز لا يلغي انتماء النصين إلى خطاب عام يجمعهما كما نلاحظ ذلك في المدونة موضوع البحث؛ إذ يتصف كلٌ من البابين بخصوصية تميزه من الأبواب الأخرى وذلك بحسب القضية الرئيسة التي يبحثها؛ فالباب الأول (المبادئ الأساسية) يبحث في أسس بناء الدولة فهو يعرِّف نظام الحكم ومصادر التشريع واللغات الرسمية في الدولة وكيفية تداول السلطة، أما الباب الثاني(الحقوق والحريات) فهو يبحث في الحقوق المدنية والسياسية للعراقيين من حقوق المواطنة والتملك والعمل والتعليم وغيرها، ولن أغفل البحث في تداولية الخطاب في(الديباجة) أو(مقدمة الدستور)فهي تمثل الفلسفة التي انطلق منها المشرّع في تأسيس مواد الدستور؛ فالديباجة لغة من(دبج) وهو:(النقش والتزيين)[٢٣]، و(ديباجة الوجه وديباجه: حسن بشرته)[٢٤]، ومن هنا اشتقت دلالة المفهوم اصطلاحيا؛ فالديباجة اصطلاحا: مدخل لمتن الدستور ولابد ان تضمن أهم المبادئ الأساسية التي يسعى النظام السياسي إلى تطبيقها لتحقيق أهدافه المتنوعة على وفق الفلسفة التي يعتمدها[٢٥]، وبذلك نرى أنَّ الدلالة الاصطلاحية لمفهوم(ديباجة الدستور) أخذت من الدلالة الوضعية أو اللغوية للجذر، والملاحظ أنَّ (مقدمة الدستور) أو الديباجة تتمتع بأهمية كبرى في الخطاب الدستوري؛ إذ يرى فريق من فقهاء القانون أنَّ الديباجة لها قوة المواد الدستورية[٢٦]، وهذه النظرة معتدلة بالقياس على وجهتي نظر أخريين الأولى تعد الديباجة أقوى من مواد الدستور، والثانية تعدها أقل رتبة أو قوة من مواد الدستور.

وأسلفت أن الدراسة ستكون عبر دراسة (أفعال الكلام) في المواد الدستورية، وقد قدَّم (ديكرو) وهو من أهم الشخصيات التي تبحث في الخطاب وأنماطه تصورًا يكاد ينفرد به في الخطاب يقوم على أنَّ (التلفظ) هو حدث لغوي موجَّه إلى إحداث تحويلات ذات طبيعة قانونية، أي تتعلق بالحقوق والواجبات[٢٧]، وهذا الأمر يتطابق مع الخطاب الدستوري فهو يتعلق بالحقوق والواجبات الرئيسة للمواطنين والدولة على حد سواء .

الإنجازيات في الخطاب القانوني

وردت جملة من أفعال الكلام في الخطاب القانوني للدستور، منها:

أولا: حدث (النفي) في الخطاب القانوني

وقد عدَّه (سيرل) ضمن باب الأفعال (التوضيحية أو التقريرية)[٢٨]، والهدف من هذه الأفعال، هو:

" إدراج مسؤولية المتكلم في وجود حالة من حالات الأشياء وفي صدق القضية المعبر عنها" [٢٩]، وبناء على ذلك أرى أنَّ حدث (النفي) المنجز في الخطاب الدستوري متداخل في مستويين؛ فهو(توضيحي) بالدرجة الأولى ثم يكون (تصريحيًّا أو إعلانيًّا) حينما يدخل في صياغة المواد الدستورية؛ لأنَّ هذا القسم من(الإنجازيات) يحدث تغييرًا على مستوى الجماعة المتلقية للخطاب[٣٠]، وهذا الأمر كما أشرت آنفا يتطابق مع النص الدستوري فهو موجَّه إلى المجتمع وتبنى عبره ركائز الدولة وسلطاتها الحاكمة وينظم شؤونها، وحدث النفي سأبحثه في أهم محاوره، وهي:

أ- **النفي الصريح**، وهو ما كان عبر أدوات النفي، وأبرزها في النصوص الدستورية:

- لا النافية: وهي من أبرز أدوات النفي وأقدمها في العربية[٣١]، وتدخل على الأفعال والأسماء، وقد تنوع إنجاز فعل النفي بها في المواد الدستورية، ومثلت(لا) الداخلة على الفعل (يجوز) ظاهرة بارزة في الخطاب الدستوري؛ لإنجاز حدث نفي جواز قضية ما، و(الجواز) لغة واصطلاحًا يعني الإنفاذ[٣٢]، ويبدو لي أنَّ اللفظ انتقل إلى علم القانون من العلوم الفقهية؛ فقد ورد بكثرة في اصطلاحات الفقهاء[٣٣]، واستعمل هذا التركيب بكثرة في الخطاب الدستوري؛ لدلالته على عدم الإنفاذ في المواد الدستورية وورد هذا النمط من النفي في المدونة محل الدراسة في كثير من المواضع[٣٤].

والملاحظ حين دراسة السياق الذي ورد فيه هذا النمط من الإنجازيات أنَّه جاء ليخصص ويستثني ما أراد المشرع إثباته على نحو مطلق في بابي المبادئ الأساسية والحقوق والحريات؛ ليؤكد عبر هذا النمط ما طرحه، ومن ذلك المادة (13/ أولا) التي نصت على ان هذا الدستور هو القانون الأسمى في العراق، ثم في المادة (13/ثانيا) تمَّ تأكيد المفهوم المذكور انفا عبر نفي إمكانية سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ومن ذلك ما ورد في المادة(15) من إثبات حقوق كل فرد في الحياة والأمن والحرية ثم جرى تأكيد عدم جواز الحرمان من تلك الحقوق ، بل عدم تقييدها إلا بقيد نصَّ عليه الدستور وعزَّزه بنص آخر هو أن يكون التقييد على وفق القانون وبناء على قرار صادر من القضاء المتخصِّص؛ فكان سياق القول يدل على ترسيخ المفهوم المقصود أولا عبر إطلاقه، ثم عدم جواز التقييد لما تم إطلاقه.

ومن مواضع نفي الجواز بـ(لا) ما ورد في سياق المادة (19/ثانيا) من أنه لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، ومنها ما ورد في المادة (40) التي كفلت حرية الاتصالات والمراسلات، لتؤكد في سياق ذلك عدم جواز المراقبة أو التنصت عليها إلا لضرورة قانونية وعلى وفق قرار قضائي، وبذلك أدَّت(لا) النافية مع (يجوز) حدث عدم الجواز في سياق الإباحة والجواز فكان تخصيصًا للأمر بعد التعميم.

وقد وردت(لا) مؤدية حدث النفي مع الفعل المضارع في الخطاب الدستوري في مواضع أخرى منها ما ورد في المادة(19/ عاشرا) التي نصَّت على أن القانون الجزائي لا يسري بأثر رجعي إلا فيما كان أصلح للمتهم، ومنها المادة(28/أولا) التي تضمنت مجموعة أحداث منفية؛ فهي نصَّت على عدم فرض الضرائب ولا تعديلها ولا الإعفاء منها إلا بقانون، وهناك موارد أخرى أنجز فيها حدث النفي بـ(لا) مع الفعل المضارع[٣٥].

ووردت(لا) نافية للجنس في نصوص الخطاب الدستوري؛ لتؤدي حدث النفي على نحو مطلق ومن غير أن تسبق بما يبيح كما كان الأمر مع(لا) الداخلة على الفعل(يجوز)، وإنجاز النفي على نحو مطلق بـ(لا) النافية للجنس تنبَّه إليه القدماء[٣٦]، ومنه ما ورد في المادة (19/ثانيا) التي نفت إمكانية التجريم والمعاقبة إلا عبر نصٍّ قانوني؛ فقد نصَّت على أن:(

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة)، ومن ذلك أيضا ما ورد في المادة (37/ج) التي حرَّمت جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي، ونصَّت على أن: (لا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب)؛ ومن هنا نرى أنَّ المشرع لجأ إلى استعمالها؛ لينجز حدث النفي على نحو مطلق في هاتين المادتين وغيرهما من مواد الدستور؛ فكانت الدلالة أقوى باستعمال النفي المطلق.

ولا نجد من أدوات النفي الأخرى في الخطاب المدروس إلا(لم) التي وردت في الديباجةفي الحديث عن العزم في بناء المواطنة؛ فقد تضمنت الديباجة النص الآتي:" لم يثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدما لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معًا لتعزيز الوحدة الوطنية" [٣٧]، وقد أشرت سابقا إلى ما تتصف به الديباجة من قوة قانونية بل لعلها تفوق في إلزاميتها نصوص الدستور الأخرى؛ واستعمال(لم) له دلالته العميقة في الفكر اللغوي والتي ترتبط بسياقات خاصة وأشارت إلى ذلك بعض الدراسات الحديثة؛ فقد رأى إبراهيم أنيس أنَّ النفي بـ(لم) أشد تأكيدا من النفي بأداة بسيطة مثل(ما) وساق لذلك أمثلة متعددة[٣٨]، وبتطبيق ذلك نجد أن استعمال (لم) كان يحمل دلالة ربما هي مستقرة في (لاوعي) المشرّع بل المتكلم عامة وتجلت عبر النص؛ فقد أراد نفي تأثير التكفير والإرهاب والطائفية والعنصرية في تعزيز الوحدة الوطنية وبناء دولة القانون موظِّفا في ذلك دلالة(لم) .

ب- النفي بالصيغة الفعلية/ النفي الضمني

خلت مصنفات النحو القديمة من بحث التراكيب النحوية ومنها النفي وتبويبها بحسب أدواتها بل علاقة أدوات النفي التي نصُّوا عليها ضمن الأبواب المتفرقة التي بحثت فيها بإنجاز(النفي)، وعلاقته بالفعل (أنفي) أو غيره من مشتقات فعل(النفي) والفرق بين استعمال كلٍّ من النمطين فضلا عن أن النحاة لم يبحثوا ما تحمله بعض الأفعال من دلالة على النفي بما يمثل مع أدوات النفي حقلًا دلاليًّا جديرا بالاهتمام والبحث؛ فما يطلق عليه(النفي الضمني) لم يوله النحاة اهتماما كافيا، ويظهر لي أنَّ سبب ذلك هو عدم إمكانية حصر الألفاظ الخاصة به فهي متنوعة بتنوع السياقات اللغوية بل بتعدد أنماط الخطاب وصوره، وممن أشار إليه من القدماء على نحو مبتسر الرضي الإستراباذي ضمن حديثه في باب الاستثناء؛ فقال: "وقد تجري لفظة "أبى" وما تصرف منها مجرى النفي" [٣٩]، فضلا عن حديثه عنها في بعض المواضع الأخرى التي ليس محلها بحثنا، وعمدت إلى الجمع بين المفهومين عند دراسة المدونة لبعدهما التداولي؛ فالنفي الضمني بحسب ما يظهر لي يكون عبر (الصيغة الفعلية) وليس (الأداتية) لو صح التعبير.

وقد تناولت بعض الدراسات الحديثة (النفي الضمني) وعرَّفته بأنه:" ما يفهم من الجملة دون أن ينص عليه حرف من حروف النفي" [٤٠]، ومن أهم تلك الدراسات التي بحثت الفرق بين نمطي النفي ما قدمه الدكتور شكري المبخوت من تصور تداولي حينما بحث الفرق بين الجملة المصدرة بأداة نفي والمصدرة بالفعل (أنفي) أو ما في معناه[٤١]، وقارن بينهما مع تحليل تداولي عميق لهما.

وأشير إلى أنَّ بعض الأفعال التي تحمل دلالة النفي وتستعمل للنفي الضمني قد وردت في الخطاب القانوني للدستور؛ وسأقف عليها لما لها من أهمية في خلق دلالة حدث (المنع) مع بيان الفرق التداولي فيما يبدو لي بين صيغ النفي الفعلي أو الضمني وبين صيغ ما أستطيع أن أسميه (نفي إمكانية الحدوث) التي تتجلى عبر أدوات النفي؛ ومن أهم تلك الصيغ الفعل (يحظر) الذي ورد في مواضع متعددة من الخطاب الدستوري؛ والحظر عند المعجميين:" الحَجْر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: المحرَّم، وحظر الشيءَ يحظُره حَظرا وحِظارا وحظر عليه: منعه"[٤٢].

وقد استعملت هذه الصيغة في مدونة الدستور العراقي في مواضع متعددة[٤٣]، ومن الأفعال المنجزة عبر مفهوم(الحظر) ما ورد في المادة(21/ أولا) التي تحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية، والمادة(23/ ثالثا/ ب) التي حظرت التملك لأغراض التغيير السكاني فضلا عن توظيف هذا الحدث وهو الحظر في مواد قانونية كثيرة أخرى.

وجاء مصطلحا (المنع) و(التحريم) بالصيغة الفعلية في مواضع قليلة جدا قياسا على ما ورد من صيغة (الحظر) وذلك في المواد (29/ رابعا) التي نصت على منع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع[٤٤]، و(37/ أولا/ ج) التي حرَّمت جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، و(37/ ثالثا) التي حرَّمت العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد والاتجار بالجنس والنساء والأطفال.

ويبدو لي أنَّ المشرع لجأ لاستعمال هاتين الصيغتين في الحالات التي رغب في بيان شدة خطرها على بنية الدولة والمجتمع؛ وهو جزء من توظيف تداولي لهما يخدم الغرض من الخطاب الدستوري؛ إذ أرى أنَّ الأثر النفسي لاستعمالهما أشد من كلمة (الحظر)؛ فالمنع أكثر تداولا من الحظر وبذلك يؤدي أقصى ما يراد من المتلقي في منعه من استعمال العنف على صعيد المدرسة أو الأسرة أو المجتمع، والأمر أكثر وضوحًا في صيغة التحريم؛ لأنها تحمل شحنة كبيرة للتأثير في المتلقي لما هو مستقر في ذهنه من حكم (المحرَّمات) في الدين، ولاسيما في المجتمعات التي يغلب فيها توظيف النصوص المقدسة في أنماط الخطاب المختلفة، وتشعر بالانتماء إليها؛ فعمد المشرع إلى توظيف تداولية هذه اللفظة لإنجاز حدث منع المتلقي من ممارسة مختلف صور التعذيب، ومنعه من جميع أنماط مصادرة حقوق الآخرين في الحياة الكريمة ولاسيما منعه من استغلال النساء والأطفال والعمل القسري وكل ذلك تمَّ عبر صيغة التحريم.

والملاحظ أنَّ بعض الدراسات عبرت عن الصيغ التي تمنع أو(تنفي إمكانية الحدوث) بصيغ (الحظر والإبطال)[٤٥]، وقد حاول الباحث فيها جرد صيغ المنع[٤٦]، إلا أنَّها خلت من صيغتين وردتا في الدستور العراقي، وبحثناهما وهما(الحظر)،و(المنع)؛ وأشرت فيما سبق إلى أنَّ المشرع العراقي استعمل هاتين الصيغتين في سياق خاص اقتضى بيان أقصى غايات المنع في موارد محددة .

ثانيا: حدث (الكفالة) في الخطاب القانوني

أنجزت(أحداث) أخرى غير النفي في الخطاب القانوني لا تقل أهمية عن حدث النفي وقد وردت معظمها بالصيغة الفعلية، ومنها الفعل (تكفل)، والكفالة لغة: الضمان، والكفيل والكافل ضامن[٤٧]، والمعنى نفسه اصطلاحا؛ فالكفالة: الضمان[٤٨]، والدولة بمؤسساتها المختلفة وسلطاتها الثلاث بموجب هذا المفهوم، وبشخصيتها الاعتبارية، وبما تتمتع به من قوة ونفوذ في أذهان المواطنين تضمن ما ورد في المواد الدستورية المصدرة بمفهوم الكفالة، وقد تنبَّه الأصوليون إلى مسألة مهمة في مفهوم الكفالة هي أنَّها لا تصح إلا من الحرِّ المكلَّف؛ فلا تصح عندهم من العبد ولا من الصبي[٤٩]؛ واستعمال هذا المفهوم في الخطاب القانوني ولاسيما في الدستور يستلزم من الدولة الإيفاء بما تكفَّلت به كما هو حال الحرِّ المستطيع البالغ.

وقد جاء هذا الفعل في مواضع متعددة، منها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي وأسسه في الدستور عبر مجموعة من مواده، وذلك في المادة (22، ثالثا) التي نصت على أن الدولة تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية[٥٠]، أي إنَّ الدولة تكفلت بتأسيس نقابات واتحادات مهنية تحمي أعضاءها، والمادة (24) التي كفلت فيها الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة ورؤوس الأموال ضمن الأقاليم والمحافظات[٥١]، وهذا يعني أنَّ الدولة ملزمة بعنوانها الكفيلة بحرية العمل وتوظيف رؤوس الأموال وحمايتها في مختلف الأقاليم والمحافظات، وفي المادة(25) تكفلت الدولة بإصلاح الاقتصاد[٥٢]،

والمادة(26) التي كفلت فيها الدولة تشجيع الاستثمارات[٥٣]؛ فكان أبرز حدث منجز هو الكفالة على نحو محوري في هذه المواد الاقتصادية؛ فهي كفلت حماية العمال في مختلف القطاعات وحماية رؤوس الأموال وضمان حريتها وإصلاح الاقتصاد وتشجيع الاستثمار.

ومن المحاور الأخرى المهمة التي أنجز بها حدث الكفالة محور الأسرة؛ إذ كفلت المادة (29/ب) حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة والشباب[٥٤]، ثم جاءت المادة(30/ أولا) لتكفل الضمان الاجتماعي والصحي للفرد والأسرة ولاسيما الطفل والمرأة، وعززتها المادة(30/ثانيا) التي كفلت فيها الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالات يجمعها العوز أو العجز لتؤكد مفهوم الكفالة في المادة التي سبقتها[٥٥]؛ ثم لتكفل في المادتين(31) و(32) وسائل الوقاية والعلاج ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة[٥٦]، وبهذا نجد أن الدولة ألزمت نفسها بكفالة احتياجات الطفل والأسرة عبر حماية الأمومة والشباب والشيخوخة والطفولة وهي المراحل العمرية التي أحوج ما يكون فيها الفرد إلى الدعم والتشجيع والمساندة، ثم كفلت الضمان الاجتماعي والصحي للأطفال والأسرة ولاسيما في حالات العجز والعوز، ثم تعززت الكفالة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما المحور الثالث المنجز عبر حدث "الكفالة" فكان محور(الحريات)؛ إذ كفلت الدولة في المادة (37/ثانيا) حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، ثم كانت المادة(38) من الدستور الأوسع في إنجاز حدث "الكفالة"؛ فقد كفلت مشترطة بما لا يخل بالنظام العام والآداب في ثلاثة مواد متفرعة منها: حرية التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام والنشر والطباعة، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي[٥٧]، ثم كفلت المادة (39/ أولا) حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية[٥٨]، ثم كفلت المادة(40) وبالصيغة الاسمية التي توحي بالتقريرية حرية الاتصالات والمراسلات بأنواعها المختلفة[٥٩]، ثم جاءت المادة (43/ثانيا) لتعزز مفهوم الحرية الدينية وكفلت فيها الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها[٦٠]؛ ويبدو لي أن الدستور وظف تداولية لفظ الكفالة لإنجاز الحدث ولاسيما في باب الحريات الذي تقدمت مواده.

وبذلك كانت محاور الاقتصاد، والمجتمع، والحريات العامة أهم المحاور التي أنجز حدث الكفالة فيها؛ لأهميتها وكثرتها قياسا على الإنجازيات الأخرى الواردة في النص محل الدراسة، وكان حدث الكفالة الأبرز بعد حدث النفي بصيغتيه الصريحة والضمنية، وأفعاله المختلفة، ويظهر لي أنَّ السبب في ذلك هو أن الخطاب القانوني بعد أن بيَّن مواضع المنع والحظر وغيرها من صيغ حدث النفي، قام بإثبات ما تتكفَّل به الدولة ومؤسساتها اتجاه المواطن؛ ليحقق بذلك عنصر التوازن بين الحقوق والواجبات.

والحدث المنجز الآخر المرادف للكفالة كان هو(الضمان) وقد ورد في باب المبادئ الأساسية وذلك في المادة(1) التي نصَّت على أنَّ هذا الدستور ضامن لوحدة العراق[٦١]، ثم جاءت المادة (2/ثانيا) لتنجز حدث ضمان الحفاظ على الهوية الإسلامية لمعظم أبناء الشعب العراقي، وتضمن الحقوق الكاملة في سياق ذلك لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية[٦٢]، كما نجد فعل الضمان واردا في المادة(4/ أولا) التي ضمنت حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم لهم في المؤسسات التعليمية[٦٣]، وبذلك كان استعمال لفظة الضمان على نحو أقل مما وجدناه في لفظة الكفالة وإن كانت اللفظتان مترادفتين إلا أنَّ المشرع العراقي استعمل لفظ الكفالة؛ لأنه فيما يبدو له تأثير أقوى في المتلقي.

ثالثا: حدث (التنظيم) في الخطاب القانوني

ومن أهم الأحداث المنجزة الأخرى في الخطاب القانوني في الدستور كان الفعل (ينظم)، وأستطيع القول: إن هذا الفعل كان حاكما على كثير من المواد الدستورية، ومقيِّدا لها في النص على ترك التفصيل في المادة للتشريعات اللاحقة،

وقد أنجز ذلك الحدث في مواد دستورية كثيرة، منها ما ورد في المادة (34/ رابعا) من أنَّ "التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم ذلك بقانون"[٦٤]؛ فهذه المادة تشترط تنظيم شؤون التعليم الخاص والأهلي الذي كفلته الدولة؛ وجاء الحدث منجزا بلفظة (التنظيم) في المادة (45/ أولا) التي بعد أن بينت حرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني وتطويرها واستقلاليتها ذكرت ضرورة تنظيم ذلك بقانون[٦٥]، ومن المواد التي ارتبطت بإنجاز تنظيم قانون خاص بها لاحقا المادة (12) من الدستور التي نصَّت على أنه "ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي"[٦٦]؛ فكان حدث التنظيم بقانون بارزا في الخطاب الدستوري وتوقف عليه تشريع الكثير من القوانين المتفرعة من مواد الدستور.

الخاتمة:

وفي ختام البحث نتوصل إلى جملة من النتائج، أهمها:

- إن اللسانيات والبحث اللغوي في الخطاب القانوني ميدان مهم لاستجلاء المباحث التداولية وعناصرها المختلفة عبر معالجات توفّق بين التراث والمعاصرة؛ لتحليلها فالمكتبة العربية مازالت فقيرة في هذا الميدان قياسا على دراسة النصوص وأنماط الخطاب الأخرى.
- الإنجازيات أو أفعال الكلام تمثل أهم عناصر الدرس التداولي ولاسيما في النصوص التي تترتب عليها آثار ملزمة للمتلقي فردا كان أو جماعة أو مؤسسة رسمية أو غيرها.
- يمثل الدستور النص القانوني الأهم والأعلى للنصوص الأخرى، ويتمتع نص الدستور العراقي بعنصر المقبولية عبر لجنته المنتخبة، والاستفتاء عليه من قبل أبناء الشعب على الرغم من نقاط الضعف التي تشوب بعض مواده بحسب بعض المختصين وهو ما يستلزم معالجتها.
- أهم حدث أنجز عبر الخطاب القانوني للدستور في بابي (المبادئ الأساسية)، و(الحقوق والحريات) هو حدث(النفي) بقسميه الضمني، والصريح، وتم فيه تقييد ما أطلق في بعض المواد الدستورية.
- كان النفي بـ(لا) أبرز أنماط النفي الصريح وأنجزت بها أحداث مختلفة فضلا عن النفي بـ(لم) التي أنجزت حدث النفي في محور مهم من محاور ديباجة الدستور.
- وردت بعض المواد الدستورية الأخرى مصدرة بأفعال تم بها إنجاز حدث النفي على نحو غير مباشر وهو النفي الضمني أو ما يصح أن نسميه بالنفي بالصيغة الفعلية، ووظفت الأفعال(يحظر)، و(يمنع)، و(يحرم) في سياقات تداولية بحسب التأثير الذي تحمله هذه الصيغ في المتلقي وبحسب أهمية تلك المواد التشريعية.
- وردت أحداث منجزة أخرى في الخطاب الدستوري فضلا عن حدث النفي في مقدمتها حدث(الكفالة) الذي جاء ثانيا بعد حدث النفي في كثرة وروده ليؤلف بذلك توازنا بين الحقوق والواجبات في النص من جهة وبيانا لالتزام الدولة بما عبرت عنه بمفهوم الكفالة من جهة أخرى.
- حدث(الضمان) كان مرادفا لفظيا للكفالة، لكنه لم يرد بالكثرة التي استعمل بها مصطلح الكفالة، ويبدو أن سبب ذلك هو تنبه المشرّع العراقي إلى الأثر التداولي لمصطلح الكفالة في أذهان الجمهور، مما أدى إلى استعماله بكثرة في سياق بيان ما تضمنه الدولة من حقوق عبر خطابها القانوني .

- حدث(التنظيم) من أهم الإنجازيات التي جاءت في البابين محل الدراسة؛ ولاسيما في المواد التي بقيت معلقة بانتظار تشريع قوانين تنظم وتبين طريقة التعامل معها، وتفصِّل القول فيما أجملته تلك المواد، فكانت حدث التنظيم بقانون مهيمن على هذه المواد الدستورية المعلَّقة.

الهوامش:

(١) اللسان والميزان أو التكوثر العقلي: 215.

(٢) ينظر: لسانيات النص، النظرية والتطبيق:43، والخطاب وخصائص اللغة العربية:22.

(٣) ينظر: النص والخطاب والاتصال: 12.

(٤) ينظر: التداولية عند العلماء العرب:30، والتداوليات علم استعمال اللغة:42.

(٥) ينظر: التحليل اللغوي عند مدرسة اكسفورد:58-244، والمقاربة التداولية لخطاب المناظرة:60.

(٦) نظرية أفعال الكلام العامة: 122.

(٧) نظرية الفعل الكلامي: 88، وينظر: التداوليات علم استعمال اللغة:102.

(٨) ينظر: نظرية الفعل الكلامي: 245، ويستطيع الباحث الاطلاع على مباحث الكتاب ليقف على جهود مؤلفه في تثبيت مصطلحات تداولية أقرب الى الصحة والصواب مما طرح وشاع في السنوات الأخيرة في مصادر التداولية في عالمنا العربي.

(٩) ينظر: نظرية الفعل الكلامي:125- 126، والإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: 505- 508.

(١٠) ينظر: نظرية الفعل الكلامي: 126، واللغة والفعل الكلامي والاتصال:97.

(١١) ينظر في ذلك : تاج العروس(دست):3/50.

(١٢) المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(١٣) الألفاظ الفارسية المعربة: 63.

(١٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:784.

(١٥) ينظر: الألفاظ الفارسية المعربة: 63.

(١٦) التعريفات: 108.

(١٧) القانون الدستوري: 12.

(١٨) معجم القانون: 22.

(١٩) ينظر: النص والخطاب والإجراء: 104 ، ولسانيات النص، النظرية والتطبيق: 23.

(٢٠) ينظر: النص والسياق: 205-206.

(٢١) ينظر: المصدر نفسه: 207.

(٢٢) ينظر: المصدر نفسه: 207- 208.

(٢٣) لسان العرب (دبج): 2/262.

(٢٤) المصدر نفسه ، المادة نفسها: 2/263.

(٢٥) ينظر: المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية: 6.

(٢٦) ينظر: معجم القانون:27.

(٢٧) ينظر: الحجاج، مفهومه ومجالاته:1/57.

(٢٨) ينظر: نظرية الفعل الكلامي: 125، وإنشاء النفي وشروطه النحوية والدلالية:162.

(٢٩) إنشاء النفي وشروطه النحوية والدلالية :162.

(٣٠) ينظر المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(٣١) ينظر: التطور النحوي للغة العربية:168.

[٣٢] ينظر: لسان العرب(جوز): 5/326، والكليات: 51.
[٣٣] ينظر: القاموس الفقهي: 73.
[٣٤] ذلك في المواد:2/أ. ب . ج، 7/ أولا، 9/ أولا/ ج، 13 /ثانيا، 15، و17/ ثانيا، 19- ثانيا- ثاني عشر/ ب . ثالث عشر، و21 /ثانيا، 23 /ثانيا –ثالثا ، 37/ اولا/ ب، 39/ ثانيا، 40، 44/ ثانيا.
[٣٥] ينظر المواد: 18/ خامسا، 19/خامسا، 21/ ثالثا، 46.
[٣٦] ينظر :شرح شذور الذهب:117، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:2/3.
[٣٧] دستور جمهورية العراق، الديباجة: 7.
[٣٨] ينظر: من أسرار اللغة:156.
[٣٩] شرح الرضي على الكافية:2/95.
[٤٠] النواسخ الفعلية والحرفية، دراسة تحليلية مقارنة:209.
[٤١] ينظر: إنشاء النفي :107- 113.
[٤٢] لسان العرب (حظر): 4/202.
[٤٣] وذلك في المواد: 7/ أولا، 9/ أولا/ ب، 18/ ثالثا/ أ، 19/ ثاني عشر/ أ، 21/ أولا، 23/ ثالثا / ب، 29/ ثالثا.
[٤٤] ينظر: دستور جمهورية العراق :21.
[٤٥] ينظر: لغة القانون في ضوء علم لغة النص: 125-129.
[٤٦] ينظر: المصدر نفسه: 125- 129.
[٤٧] ينظر: لسان العرب (كفل): 11/590.
[٤٨] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1368.
[٤٩] ينظر: المصدر نفسه : الصفحة نفسه.
[٥٠] ينظر: دستور جمهورية العراق: 19.
[٥١] ينظر: دستور جمهورية العراق: 19.
[٥٢] ينظر المصدر نفسه: 20.
[٥٣] ينظر المصدر نفسه: الصفحة نفسها.
[٥٤] ينظر المصدر نفسه: الصفحة نفسها.
[٥٥] ينظر المصدر نفسه: 21.
[٥٦] ينظر المصدر نفسه:22.
[٥٧] ينظر: المصدر نفسه: 24.
[٥٨] ينظر: المصدر نفسه: الصفحة نفسها .
[٥٩] ينظر المصدر نفسه: الصفحة نفسها.
[٦٠] ينظر: دستور جمهورية العراق: 25.
[٦١] ينظر: المصدر نفسه: 9.
[٦٢] ينظر: المصدر نفسه: الصفحة نفسها.
[٦٣] ينظر: المصدر نفسه:10.
[٦٤] المصدر نفسه: 23.
[٦٥] ينظر: المصدر نفسه:26.
[٦٦] ينظر: دستور جمهورية العراق: 14.

المصادر والمراجع:

- الألفاظ الفارسية المعربة: إدي شير، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين- بيروت، 1908م.
- الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، دراسة نحوية تداولية: د.خالد ميلاد، ط1، كلية الآداب-منوبة، والمؤسسة العربية للتوزيع،تونس،1421هـ-2001م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1414هـ-1994م.
- التَّحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد: صلاح إسماعيل عبد الحق، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت– لبنان،1993م.
- التَّداوليات علم استعمال اللغة: إعداد وتقديم د.حافظ إسماعيلي علوي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد-الأردن،2010م.
- التَّداولية عند العلماء العرب: د.مسعود صحراوي، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 2005م.
- التطور النحوي للغة العربية: المستشرق الالماني برجشتراسر، تصحيح وتعليق د.رمضان عبد التواب، ط4 ، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1423 هـ - 2003م.
- التعريفات: محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني(ت816هـ)، تحقيق ودراسة محمد صدِّيق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2004م.
- الحجاج، مفهومه ومجالاته: إعداد وتقديم د. حافظ إسماعيل علوي، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد-الأردن،1431هـ-2010م.
- الخطاب وخصائص اللغة العربية: أحمد المتوكل، ط1، دار الأمان- الرباط، منشورات الاختلاف- الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون- بيروت،1431هـ-2010م.
- دستور جمهورية العراق(2005) وملحق به قرار الإصلاح السياسي رقم 44 لسنة 208: إعداد صباح صادق جعفر الأنباري، نشر المكتبة القانونية، بغداد– شارع المتنبي، د.ت.
- شرح الرَّضي على الكافية: محمد بن الحسن الرَّضي الإستراباذي(ت686هـ)، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، ط2، مؤسسة الصَّادق للطباعة والنشر، طهران،1426هـ .
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف، ابن هشام الأنصاري(ت761هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة ،2004م.
- القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر ، دمشق – سورية، 1408هـ - 1988م .
- القانون الدستوري: د. حسن مصطفى البحري، ط1، كلية الحقوق – جامعة دمشق ، 1430هـ- 2009م.
- كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: العلَّامة محمد علي التهانوي(ت القرن الثاني عشر الهجري)، تقديم وإشراف ومراجعة د.رفيق العجم، تحقيق د.علي دحروج، نقل النَّص الفارسي إلى العربية د.عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية د.جورج زيناتي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت –لبنان،1996م.

- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور(ت711ه)، دار صادر، بيروت- لبنان، د.ت.
- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي: د.طه عبد الرحمن، ط1، المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء، بيروت،1998م.
- لسانيات النص (النظرية والتطبيق) مقامات الهمذاني أنموذجا: ليندة قيَّاس، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1430 هـ-2009م.
- لغة القانون في ضوء علم لغة النَّص: د.سعيد أحمد بيومي، تقديم المستشار محمد أمين المهدي، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة،1431هـ-2010م.
- اللغة والفعل الكلامي والاتصال: زيبيله كريمر، ترجمة د. سعيد حسن بحيري، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة – مصر، 2011م.
- المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية: د. علي هادي حميد الشكراوي، جامعة بابل- كلية القانون. د.ت.
- معجم القانون: مجمع اللغة العربية في مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1420هـ -1999م.
- المقاربة التداولية لخطاب المناظرة،العهد العباسي نموذجا: د.محمد عديل عبد العزيز، ط1، دار البصائر، القاهرة،1432هـ-2011م.
- من أسرار اللغة: د. إبراهيم أنيس، ط8، مكتبة الأنجلو مصرية، 2003م.
- النَّص والخطاب والاتصال: د.محمد العبد، ط1، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة،1426هـ-2005م.
- النَّص والخطاب والإجراء: روبرت دي بوجراند، ترجمة د.تمَّام حسَّان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1418هـ-1998م .
- النص والسياق: فان دايك، ترجمة عبد القادر قنيني، افريقيا الشرق- المغرب، افريقيا الشرق- بيروت، 2000م.
- نظرية أفعال الكلام العامة،كيف ننجز الأشياء بالكلمات: جون لانكشتون أوستن، ترجمة عبد القادر قنيني، ط2، إفريقيا الشَّرق، الدار البيضاء- المغرب، 2008م.
- نظرية الفعل الكلامي: هشام إ.عبد الله الخليفة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الشركة المصرية العالمية للنشر(لونجمان)- الجيزة، 2007م.
- النواسخ الفعلية والحرفية "دراسة تحليلية مقارنة": د. أحمد سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، مصر،2001م.